والشفهية الى الشفة واصلها شفهة وقيل شفوه وعليه قول المحرر الشفوية وقوله في لغة العرب
متعلق بالموزع وقوله فقسط اي ان كان في البعض الباقي كلام مفهوم فان لم يكن فيه ذلك فاحد
الوجهين وجوب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت وجزم به البغوي وقال الروياني
انه المذهب والثاني وجوب القسط وما نقص من المنفعة لا يجب به شي كما لو كسر صلبه فتعطل
مشيه قال المتولي وهو المشهور من المنفعة ونصه في الام كذا في الروضة واصلها ولو عجز عن
بعضها اي الحروف خلقة كالارت والالثغ او بآفة سماوية فدية في ابطال كلامه لانه مفهوم
وقيل قسط منها بالنسبة الى جميع الحروف او جناية فالمذهب لا تكمل دية في ابطال كلامه لئلا
يتضاعف الغرم في القدر الذي ابطله الجاني الاول وقيل تكمل والخلاف مرتب على الخلاف
فيما قبله قال الرافعي فان قلنا بالقسط هنا فهنا اولى وبالكمال هناك فهنا فيه وجهان وحاصله
فيه طريقان قاطعة وحاكية للخلاف ولو ابطل بعض ما يحسنه في المسائل الثلاث وجب قسطه
مما ذكر على الخلاف فيه ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او عكس اي قطع ربع لسانه
فذهب نصف كلامه فنصف دية اعتبارا باكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع
النصف فذهب النصف فنصف دية ايضا وهو ظاهر وفي الصوت اي ابطاله مع بقاء
اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد دية فان بطل معه حركة لسان فعجز عن
التقطيع والترديد فديتان لانهما منفعتان في كل منهما دية وقيل دية لان المقصود الكلام
ويفوت بطريقين انقطاع الصوت وعجز اللسان عن الحركة وقد يجتمعان روى البيهقي
عن زيد بن اسلم قال مضت السنة في الصوت اذا انقطع بالدية وهذا من الصحابي في حكم
المرفوع وفي الذوق اي ابطاله دية كغيره من الحواس ويبطل بجناية على اللسان او الرقبة
او غيرهما وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليهن فان
ابطل ادراك واحدة وجب خمس الدية فان نقص الادراك فلم يدرك الطعوم على كمالها فحكومة
في النقص وتجب الدية في المضغ اي ابطاله لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا في
منفعتها فكالبصر مع العينين وتجب في قوة امناء اي ابطالها بكسر صلب لفوات الماء
المقصود للنسل وفي قوة حبل اي ابطالها من المراة لفوات النسل وهي دية المراة وفي
ذهاب جماع بجناية على صلب مع بقاء الماء وسلامة الذكر كما صوروه فيكون المراد بطلان
الالتذاذ بالجماع وعبر الامام بشهوة الجماع واستبعد ذهابها مع بقاء المني وعللت المسألة
بان المجامعة من المنافع المقصودة ولو انكر الجاني ذهاب الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه
لا يعرف الا منه وفي افضائها اي المراة من الزوج وغيره اي من كل منهما دية
رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل من مدخل ذكر ومخرج بول وهو فوقه والصحيح الاول
كاصلها على الثاني في كتاب النكاح في مسألة لا تثبت الخيار في كونها مفضاة وقال الماوردي



وعلى الثاني يجب الدية في الاول من باب اولى وعلى الاول يجب في الثاني حكومة وقال المتولي
الصحيح ان كلا منهما يقتضي وجوب الدية لان الاستمساك يختل بكل منهما فلو ازال الحاجزين
لزمه ديتان وسكت على مقالته في الروضة كاصلها بعد الوجهين السابقين وسوا الافضا
بالوطء وغيره كاصبع وخشبة والوطء بشبهة وزنا فان لم يمكن الوطء للزوجة الذي هو حق
الزوج الا بافضا فليس للزوج الوطء ولا يلزمها تمكينه ومن لا يستحق افتضاضها اي
البكر فازال البكارة بغير ذكر كاصبع وخشبة فارشها يلزمه وهو الحكومة الماخوذة من تقدير
الرق كما سياتي او بذكر لشبهة كنكاح فاسد او مكرهة فمهر مثل ثيبا وارش البكارة وقيل مهر
بكر ولا ارش وان طاوعته فلا مهر ولا ارش ومستحقه اي الافتضاض هو الزوج لا شي عليه في
ازالة البكارة بذكر او غيره وقيل ان زال بغير ذكر فارش عليه لعدوله عن الطريق المستحق له
الا وشل عنوا افتضاض العدول ارشا وفي البطش اي ابطاله بان ضرب يديه فشلتا دية وكذا المشي
اي ابطاله بان ضرب صلبه فبطل مشيه لان البطش والمشي من المنافع الخطيرة وفي نقصهما حكومة
ومن نقص المشي ان يحتاج فيه الى عصى فلو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه او مشيه ومنيه
فديتان لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وقيل دية لان الصلب
محل المني ومنه يبتدأ المشي اي ينشأ الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية ومنع الاول
محلية الصلب لما ذكره فرع اذا ازال اطرافا ولطائف تقتضي ديات كاليدين
والرجلين من الاول والعقل والسمع والبصر من الثاني فمات منها سراية فدية واحدة وسقط
ديات ما تقدم لدخوله في النفس وكذا لو حزه الجاني قبل اندمالها اي حز رقبته قبل اندمال
جروحه تجب دية في الاصح للنفس ويدخل فيها ما تقدمها والثاني يجب ديات ما تقدمها ايضا
ولو حز بعد الاندمال وجب مع دية النفس ديات ما تقدمها لاستقرارها بالاندمال فان حز عمدا
والجنايات خطأ او عكسه فلا تداخل اي لا يدخل ما دون النفس فيها في الاصح المبني مع مقابله
على الاصح السابق من الدخول عند اتفاق الحز وما تقدمه في العمد او الخطأ فلو قطع يديه ورجليه
خطأ ثم حز رقبته عمدا او قطعهن عمدا ثم حز خطأ وعفي في العمد فيها على دية وجب في الاول
ديتا خطأ ودية عمد وفي الثاني ديتا عمد ودية خطأ وعلى التداخل تسقط الديتان فيهما ولو
حز الرقبة غيره اي غير الجاني المتقدم تعددت اي الدية ولا يدخل فعل انسان في فعل آخر

فصل تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه من الدية وهي جزء نسبته الى دية النفس وقيل
الى عضو الجناية نسبة نقصها اي الجناية من قيمته لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها
فان كانت قيمته بدون الجناية عشرة وبعد الجناية تسعة فالنقص العشر فيجب عشر دية النفس
وقيل عشر دية العضو المجني عليه كاليد فان كانت اي الحكومة لطرف اي لاجل طرف له ارش مقدر
اشترط ان لا تبلغ الحكومة مقدره فان بلغته نقص القاضي شيئا منه باجتهاده قال الامام